هل يجوز للمرأة ركوب المصعد مع رجل أجنبي وحدها ؟

حرم الله تعالى خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وروى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) .

ونقل النووي رحمه الله في شرح مسلم إجماع العلماء على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه. وكذا نقله الحافظ في الفتح. والخلوة هي الانفراد ، فمعنى خلوة الرجل بالمرأة : أي : اجتماعهما في مكان منفردين ليس معهما أحد .

وهذا المعنى ينطبق على ركوب المرأة مع رجل أجنبي عنها بالمصعد ، وليس معها أحد ، سواء كان مفتوحا أم مغلقا .

وعلى هذا ، فلا يجوز ركوب المرأة وحدها مع رجل أجنبي عنها في المصعد ، فإن كان معها امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج من الركوب ، لانتفاء الخلوة حينئذ .

فإن كان معها رجال ونساء ، فلا حرج أيضا من الركوب إذا كان المصعد واسعا ، لا تضطر فيه إلى ملامسة الرجال والاحتكاك بهم .

الإسلام سؤال وجواب